الى هنا البلاغ

دون غيره ورجحه او حسب اسقل الى تعليل الافضل على القول بجوازه قد تقدم جميع ما ذكره من التفصيل والخلاف
في التحصيل الذي ذكرناه فيما سبق قوله مسئلة والاجماع حجة الى قوله باجماع العصر يعني المجتهدين منهم لا
الذين ليس لهم اتفاقا او في المميزين الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد خلاف بين اهل الاصول في هذه المسئلة من ورود
المجتهد من فقط قوله وما وقع بعده من خلاف يعني هل انقراض العصر فان مذهب الشافعية وكثير من الاصوليين
ان انقراض عصر المجمعين شرط في كمال انعقاده حجة قوله واما اذا احاله عليه في مسلم الى اخره والمراد الا يسبق
له من اتباع مجتهدون فاما اذا انقرض اتباع لم يعتد بهم في الاجماع واتفق مجتهدو العصر سواء او لك الاتباع على خلاف قول
فهو كمن لم يتولوا اتباع اصلا فقيل ان القول لا ينعدم بموت قائله ولا ينعقد الاجماع بعده ويقال هو الاصح انه لا عبرة
به وان انعقاد العصر الثاني مبطل لقول ذلك العالم الذي كان في العصر الاول لان العبرة باهل العصر والميت ليس منهم
قوله ليس قائما مقامه واعلم ان الاجماع قد يكون دليلا قاطعا تحرم مخالفته وهو ما نقل تواترا وكان مجمعا عليه
وقد يكون ظنيا وهو ما نقله الاحاد او كان مختلفا فيه كالذي رجع بعض اهله والذي يقدمه خلاف وفي زادت
الزيدية وبعض المعتزلة اجماع اهل البيت ايضا فبعضهم جعله حجة قطعية وبعضهم ظنية والمراد المجتهدون منهم
في كل عصر على ما ذكرنا في اجماع الامة قوله مسئلة فالسم بالله الاكثار في الفقه الى اخره هذا ذكره عليه في اخر الوبادات
لكن لم يذكر الا اولوية على علم الكلام ولم يتعرض لغيره من الفنون فقوله الاكثار تسعا الى ابة الفضل لا بدمنه
لانه فرض وهو الفرد الذي تعرف به القديم وصفاته الراجعة الى ذاته والراجعة الى افعاله الذي يبتني على العلم
بها العلم بوحدانيته والعلم بعدله وحكمته وصدق انبيائه واستحالة اخلافه في وعده ووعيده فهذا القدر واجب
التقديم على جميع العلوم وقد علم بالله ما ذكره من اولوية الاكثار في الفقه على اولويته في علم الكلام بالوجهين
اللذين ذكرهما المصنف الا ان مرادهم بالله ما يكون الحاجة اليه امس حاجة العقول لانه قال الحاجة اليه امس
لان العوام قل ما يسالون عن شبهة تعرض لهم في الكلام وقل ما يخلو فيه من سؤالهم في الفقه واما الوجه الثاني
فلم يجعله مجردا ذكره السؤال كما ذكره المصنف اذ لا يكاد الوجه الاول بعينه بل ان العالم لا يكاد العامة تساله
عما يلتبس عليه في علم الكلام وكثيرا ما تساله عما يلتبس عليه في علم الفقه ويحتاج فيه الى مطالعة الكتب فيحمل كلام المصنف
على ذلك لانه حاكي لكلامه بالله وان كان حمله عليه لا ينافي الاشكال وقال بالله ايضا الاولى عندي ترك الخوض فيما لا
تمس الحاجة الى معرفته في علم الكلام لان الناظر فيه معرض نفسه الى اعتقاد لا يؤمن كونه جهلا يستحق عليه العقاب
والخلود في النار ولو لم يشتغل به وترك النظر فيه لم يكن عليه لو قدرنا اصابته في اعتقاده لكان ما يستحق
عليه من الثواب يسيرا فالعاقل اذا احتاط العقل والحزم احتار الاعراض عنها دون النظر فيها هذا معنى
ما ذكره عليه بعضه بمعناه وبعضه بلفظه الى اخر ما ذكره عليه في ذلك ثم ذكر حكم المشتغل بغير علم الكلام
من العلوم فقال ما المشتغل بعلوم القران كالنحو والتصريف والمعاني والبيان والبديع فان قصد بها فهم معاني
كلام الله تعالى والاطلاع على نكته ولطائفه وفوائد حكمته فما احسن ذلك وله على ذلك جزيل الثواب لانه يجد تلاوة
كتاب الله عبادة يفهم معانيه عبادة اخرى اجل من الاولى واعظم موقعا وثوابا لان ما للمعاني ومقاصده
فيها ما لا يطلع عليه الا العلماء المجتهدون كالاحكام الشرعية المستنبطة من مباحثها بالنظر الدقيق ومنها

ما هو دون ذلك على تفاوت فيها ايضا وكذلك خرج بل لا يستقل قليله وان قصد بها التفيهق والتعمق
في الكلام والتشدق بانواع النثر والنظم كانت بالا عليه واستحق على ذلك لقصد العقاب لا على تلك العلوم
نفسها فان العلم في نفسه حسن كيف ما وقع وكذلك لو قصد الفقيه بعلم الفقه التبجح والتصدر في المجالس
والرئوس على العامة وقيل ان العلماء الذين هذه حالهم هم المرادون بقوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا
وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا
فيها وباطل ما كانوا يعملون واما علم الحديث فلا عبادة في تلاوة لفظه بل في فهم معناه والاطلاع على
فوائده والمعتبر منها هو الاحكام الشرعية وانما ينتفع بها اهل الاجتهاد وقد يستفاد من الاقاصيص والحكم
والمواعظ والزهد ونحو ذلك لكن ذلك كله متوقف على التبين من العدول الثقات احدا عن احد حتى يتصل
برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه غير مامون عليه من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان بخلاف القران فانه
محفوظ من عند الله لا يجوز عليه شي من ذلك فكان الحديث مختصا بحكم اخر وهو وجوب تلقيه من العدول
لم حفظه حتى يؤدي الى اهل العصر الثاني لكون ذلك فيما فيه احكام شرعية من بيان مجمل او تخصيص عام
او نسخ او نحو ذلك لان حفظ العلوم التي يتعلق بها التكليف واجب على الامة فرض كفاية وكذا علوم العربية
التي يتوقف عليها فهم الاحكام من الكتاب والسنة لما ذكرنا واما علم الفرائض فهو داخل في الفقه والوا
جب على العالم اذا ساله العامي ان يخبره بمقادير الانصباء المستحقة فيقول مثلا اذا سئل عن جده و بنت
وان مات عنهم رجل للجدة السدس وللبنت النصف وللاخ الباقي فاذا قال السائل ما يصيب ذلك البنت عن
ابن عمن ذكر قال لكل من الاب والجدة السدس والباقي للابن فاذا قال اجمع ما بين الكل واعرفنيها واختر
عن جملته قال العالم لا يجب عليه ذلك بل ذلك اليك واما علم الهيئة وهو علم يبحث فيه عن الاجرام العلوية
التي هي الافلاك والشمس والقمر والكواكب في اشكالها ومقادير حركاتها وابعادها واجرامها وعن كيفيتها
وكيفية سيرها وعن الاجرام السفلية وهي الارضون والبحار ومقاديرها وكيفيتها واحوالها وبابها و
لياليها ونحو ذلك في هذا العلم لا يتعلق به تطالبه الطريقة المرضية وبيان من علم الكلام وعلوم الشريعة ما تكفيه
مع كونه امنا على نفسه من طريان الشبه وفساد الاعتقاد لكن لا يتعين المكلف عن قدر ما يعرف به اوقات
الصلوة واستقبال القبلة وهل يكون ذلك فرض عين او فرض كفاية فيه قولان للشافعية والامر به في حسن
النظر في هذا العلم لما فيه من الاطلاع على ايات الله وحكمه البالغة وقد قال تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وقال فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم على احد التفسيرين
واما علم الهندسة وعلوم الحساب كالجبر والقسمة والضرب والجذر والمقابلة ونحو ذلك فعلوم
تصلح وصلة الى معرفة امور الدنيا وامور دينية فمن طاعة يستحق عليها الثواب بالقصد كما في سائر المباحات
واما علم الرمل وعلم احكام النجوم فكره النظر فيهما فان صاحبه اغتنام عن صحيح فقد يكون كفرا
وقد يكون خطأ محتملا على حسب الحال وقد فرغ ما اردناه من شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى
في المسائل المتعلقة بالفقه من اصول الفقه واما ما ذكره من مسائل علم الكلام ففي اخر الاول قوله مسئلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1